

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

بالسيد/ جرجس داود عوض الله سنادة (مستأجر)

بناحية القطعة رقم ٢٥ خارج الزمام - بساتين الإسماعيلية -

كيلو ٤ طريق مصر بلبيس -

مركز بلبيس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١)

المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودي (N/1312020266)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ على نشاط مجزر

نصف آلى للدواجن ،

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - مكتب مراقبة الأغذية - الإدارة الصحية

بلبيس - محافظة الشرقية ،

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٩١٩٠٥٧٠٢٠٢١٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن ؛

وعلى موافقة الإتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ على نشاط مجزر نصف آلي للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد / جرجس دلود عوض الله سنادة (مستأجر) بناحية القطعة رقم ٢٥ خارج الزمام - بستان الإسماعيلية - كيلو ٤٤ طريق مصر بلبيس - مركز بلبيس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N/1312020266) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفني البيطري للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير